

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-206817-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنفة
ضد/ المكلف
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/09/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/17م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-161202) الصادر في الدعوى رقم (I-161202-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2011م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها توضح بأنه وفيما يخصّ بند (عدم الأخذ في الاعتبار التعديل الذي تم في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف لعام 2011م) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه فيما يتعلق بخسائر انخفاض دائم في قيمة الاستثمار في الشركة التابعة (...) بمبلغ 63,090,124 ريال: تفيد الهيئة أن الاستثمار في الشركة التابعة هو استثمار في شركة سعودية تقدم إقراراتها إلى الهيئة. ومن خلال إيضاح رقم (5) في القوائم المالية لعام 2011م للمكلف، تبين أنه تم إعادة تصنيف الاستثمار من استثمارات في شركة تابعة إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206817-2023)

استثمارات متاحة للبيع، حيث كانت قيمة الاستثمار قبل إعادة التصنيف 88,114,124 ريال، وأصبحت قيمة الاستثمار بعد إعادة التصنيف 25,024,000 ريال، بالتالي فإن الخسارة الناتجة خسارة انخفاض (غير محققة) تبلغ 63,090,124 ريال (مرفق صورة) وعلى افتراض أن الخسارة هي حصة المكلف من خسائر الشركة المستثمر فيها (...). فإن المعالجة الصحيحة لأغراض الضريبة، تكون برد حصة المكلف من خسائر الشركة المستثمر فيها إلى الربح المعدل وذلك استناداً إلى المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، وأما ما أشار إليه المكلف بحسم الخسائر من الوعاء الضريبي للمكلف، فتوضح الهيئة بأن ما يطالب به المكلف ينتج عنه حسم نفس الخسارة مرتين مرة ضمن إقرار الشركة المستثمر فيها (...). ومرة ضمن وعاء المكلف. لذا تتمسك الهيئة في رفض الاعتراض عن هذا البند لعدم جواز حسم هذه الخسارة غير المحققة، ونشير إلى أنه بحسم الخسائر من الوعاء الضريبي للمكلف كما صدر في قرار الدائرة، فإنه ينتج عنه حسم نفس الخسارة مرتين مرة ضمن إقرار الشركة المستثمر فيها (...). ومرة ضمن وعاء المكلف. وفيما يتعلق بخسائر بيع حصص في الشركة التابعة بمبلغ 7,174,000 ريال: بالاطلاع على ما قدمه المكلف والمتمثل في اتفاقية بيع وشراء حصص المُبرمة في تاريخ 2012/3/15م والتي تبين أن المكلف قام ببيع ما نسبته 43% من حصصه إلى شركة ...، مرفق الاتفاقية: (مرفق صورة)، ومن خلال إيضاح رقم (6) في القوائم المالية لعام 2011م للمكلف، يتضح أنه تم الاعتراف بخسارة محققة ناتجة عن بيع 43% من الاستثمار: (مرفق صورة)، وحيث أن واقعة البيع تمت في عام 2012م وفقاً لعقد البيع تم رفض حسمها في عام 2011م وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي. وفيما يتعلق بمخصص إضافي بمبلغ 5,031,320 ريال: توضح الهيئة بأن ما يطالب به المكلف هو الاخذ بالاعتبار مخصص الضريبة المكون وفق القوائم المالية. وحيث أن الأجراء المتبع في احتساب الوعاء الضريبي هو البدء بصافي الربح المحاسبي قبل الضريبة: (مرفق صورة)، عليه فإن مخصص الضريبة المكون خلال العام البالغ 6,031,320 ريال لن يؤثر على الوعاء الضريبي وفي حال تم الأخذ بالمعالجة أعلاه سينتج عنه ضريبة اضافية بقيمة 199,999.20 ريال عن الربط لذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها في رفض اعتراض المكلف طبقاً لما تم ايضاحه أعلاه من أسباب واسانيد.

وفي يوم الأحد 2024/09/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على

ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على

الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2023-206817-ا)

يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم الأخذ في الاعتبار التعديل الذي تم في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف لعام 2011م) وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية" وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن أ. (خسائر انخفاض دائم في قيمة الاستثمار في الشركة التابعة (...)) بمبلغ 63,090,124 ريال) وبالرجوع إلى قرار دائرة الفصل يتضح بأنه قد انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة، وبالإطلاع على إيضاح رقم (5) من القوائم المدققة للعام 2011م حول الاستثمار في الشركة التابعة، تبين أن خسارة الانخفاض في قيمة الاستثمار في الشركة التابعة بمبلغ (63,090,124) ريال نتيجة للتغير في الظروف من بيع ما نسبته 43% من الأسهم إلى شركة منتسبة،

وبالرجوع إلى اتفاقية البيع والشراء يتضح من خلالها أن عملية البيع تمت في 2012/03/15م، وبالتالي فإن عملية البيع التي أدت إلى خسارة الانخفاض لم تكن متحققة خلال العام 2011م، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بعدم حسم خسارة الانخفاض لعدم توفر ضوابط الحسم الواردة في الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (خسائر انخفاض دائم في قيمة الاستثمار في الشركة التابعة (...)) بمبلغ

(63,090,124 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-206817-2023)

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن ب- (خسائر بيع حصص في الشركة التابعة بمبلغ 7,174,000 ريال ومخصص إضافي بمبلغ 5,031,320 ريال) وحيث تبين من قرار دائرة الفصل أن الدائرة قد أيدت الهيئة وذلك برفضها اعتراض المكلف، ما يكون معه الاستئناف غير قائم على مسوّغ صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن استئناف الهيئة بشأن (خسائر بيع حصص في الشركة التابعة بمبلغ 7,174,000 ريال ومخصص إضافي بمبلغ 5,031,320 ريال)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-161202) الصادر في الدعوى رقم (I-161202-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2011م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم الأخذ في الاعتبار التعديل الذي تم في الإقرار الضريبي المقدم من المكلف لعام 2011م):

أ - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر انخفاض دائم في قيمة الاستثمار في الشركة التابعة (شركة تاليس للحلول الأمنية والخدمات المحدودة) بمبلغ 63,090,124 ريال).

ب- صرف النظر عما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (خسائر بيع حصص في الشركة التابعة بمبلغ 7,174,000 ريال ومخصص إضافي بمبلغ 5,031,320 ريال).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-206817

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-206817-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.